

١ - وضع الخطة العامة لرعاية الشباب في جميع مجالات التربية القومية والرياضية والاجتماعية والفنية والعسكرية والروحية في إطار السياسة العامة للدولة ووضع الخطط الفرعية والمشروعات والبرامج وتوفير وسائل تنفيذها - والتمويل اللازم لها .

٢ - اقتراح التشريعات وإصدار القرارات المنظمة لشئون رعاية الشباب بالجمهورية العربية المتحدة .

٣ - المتابعة والإشراف الفنى وتقييم أنشطة رعاية الشباب التي تقوم بها الأجهزة المركزية والمحلية - الحكومية والأهلية .

٤ - مباشرة تنفيذ المشروعات والخدمات ذات الطابع القومي والمركزي وتنظيم أعياد الشباب والمهرجانات العامة .

٥ - تنظيم الجوائز العلمية والتشجيعية والتقديرية وغير ذلك من وسائل التشجيع المادية والأدبية .

٦ - تنظيم العلاقات الدولية في مجال رعاية الشباب .

٧ - إعداد القادة ورفع مستوى العاملين الفنيين في مجال رعاية الشباب .

مادة ٢ - تنشأ لجنة عليا لرعاية الشباب - يسميها ويختصصاتها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشباب .

مادة ٣ - يكون تنظيم وزارة الشباب على النحو التالي :

الوزير، ويقبضه مباشرة جهاز الإعداد العسكري للشباب :

(١) مكتب الوزير، ويشتمل على التقسيمات التالية :

- مكتب في الوزير .

- العلاقات العامة .

- الشؤون القانونية .

- مكتب الأمن .

- مكتب الشكاوى .

- مكتب شئون المديرية .

(ب) وكيل الوزارة للتخطيط والمتابعة، ويشرف على التقسيمات التالية :

- الإدارة العامة للطلاب .

- الإدارة العامة للفلاحيين .

- الإدارة العامة للهيئات الأهلية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٨

بتنظيم ومسئوليات وزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ بالألحقة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧ بقبعية هيئة الفتوة لوزير الدولة للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل إنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تشكيل الوزارة؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى وزارة الشباب وضع سياسة رعاية الشباب في نطاق سياسة الدولة وتخطيط ومتابعة وتقييم كافة شئون رعاية الشباب في مجالات التربية القومية والرياضية والاجتماعية والفنية والعسكرية والروحية في كافة قطاعات التربية والتعليم والتعليم العالي والأزهر والإدارة المحلية وغيرها من القطاعات بالجمهورية العربية المتحدة كما تتولى تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي والخدمات المركزية المتعلقة برعاية الشباب بغرض تكامل وتناسق كافة مقومات تكوين المواطن الصالح .

وتمارس وزارة الشباب مسؤولياتها لتحقيق ذلك بواسطة أجهزتها المركزية والمحلية بالتنسيق والتعاون الوثيق مع سائر الأجهزة المعنية برعاية الشباب بالدولة على النحو التالي :

(ج) وكيل الوزارة للخدمات ، ويشرف على التفتيش التالية :

- الإدارة العامة للخدمات المركزية .
- الإدارة العامة للبحوث والاحصاء .
- الإدارة العامة للتنظيم والتدريب .
- إدارة المنشآت .

(د) وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية ، ويشرف على التفتيش التالية :

- الإدارة العامة للشئون المالية .
- الإدارة العامة للشئون الإدارية .
- إدارة التفتيش المالي والإداري .

ويكون لوزير الشباب سلطة إصدار القرارات اللازمة لتحديد مسؤوليات واختصاصات كل جهاز في حدود الأطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة ٤ - لوزير الشباب تشكيل لجان فنية خاصة بأنشطة رعاية الشباب دائمة ومؤقتة للدراسة والبحث في الموضوعات التي يكلفها بها .

مادة ٥ - تنشأ مديريات لرعاية الشباب بالمحافظات - وتخرج اعتماداتها في فصل مستقل بميزانية كل محافظة - تنقل إليه الاعتمادات الخاصة بوظائف العاملين برعاية الشباب بالمحافظة سواء ماتم نقلهم من الوزارة بموجب القرار الصادر من رئيس الوزراء رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٦ ، أو ما استجد من تعريزات وظيفية لهذه الأجهزة ، كما ينقل إليه كافة الاعتمادات المالية المخصصة لأجهزة رعاية الشباب بالمحافظات . ويكون النقل بقرار من اللجنة الوزارية للإدارة المحلية .

مادة ٦ - تدرج الدرجات الخاصة بوظائف العاملين بأجهزة رعاية الشباب المحلية في ميزانية وزارة الشباب على سبيل التذكير - ويدمجون مع العاملين بالوزارة في أقدمية واحدة ، بحيث يكون التمييز والنقل والترقية بمعرفة وزارة الشباب .

مادة ٧ - تنقل وظائف العاملين الفنيين بأجهزة رعاية الشباب المركزية بالوزارات والمباني إلى ميزانية وزارة الشباب ويدمج شغلها مع العاملين بالوزارة في أقدمية واحدة .

مادة ٨ - تشترك وزارة الشباب في المجلس الأعلى المختص بالنظر في شئون المعاهد المالية للتربية الرياضية والمعاهد العالية لخدمة الاجتهادية التابعة لوزارة التعليم العالي ويحدد عدد الأعضاء الممثلين لوزارة الشباب في هذا المجلس بالاتفاق بين وزيرى الشباب والتعليم العالي .

مادة ٩ - يشكل مجلس مشترك من وزارتي التربية والتعليم والشباب ، لوضع سياسة معاهد التربية الرياضية المتوسطة بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب وزير الشباب . ويختص فيما يأتي :

(أ) اقتراح سياسة التعليم وإعداد القادة لهذه المعاهد في ضوء الخطة العامة لرعاية الشباب والسياسة التعليمية .

(ب) وضع الخطط والمشروعات والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها .

(ج) مراجعة المناهج وقرير الوسائل التي تحقق أهداف إعداد القادة بهذه المعاهد .

(د) وضع الوسائل المؤدية إلى توثيق العلاقة بين هذه المعاهد وبين البيئة للعمل على تحقيق الخدمة العامة للجمتع .

(هـ) تحديد مستويات هيئات التدريس بهذه المعاهد ووضع الخطط التي تؤدي لبلوغ هذه المستويات والتفويض بها .

(و) رسم سياسة البعثات العالية لهذه المعاهد لسد احتياجاتها وما يحقق الترابط بينها وبين مثيلاتها بالخارج .

(ز) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات وتقييمها .

مادة ١٠ - يستمر العمل بالقوانين والقرارات الجمهورية واللوائح التي كان معمولاً بها بالمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ١١ - تؤول إلى وزارة الشباب الاعتمادات المخصصة للمجلس الأعلى لرعاية الشباب - وينقل إليها العاملون بالمجلس المذكور بدرجاتهم .

مادة ١٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل إنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب وقرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٧ بخصوص تنظيم المجلس الأعلى لرعاية الشباب وكل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

س جمال عبد الناصر